محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٨/١٣٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القـرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد يوسف ذيابات

وعضويـــة القضـاة السادة

محمد البدور، حقي خريس، محمد المعايعة، زهير الروسان

المميـــــــــزة :-

شركة الذهبية لإدارة واستثمار المطاعم اللبنانية ذ . م . م

وكيلها المحامي سامر النوايسة .

المميـــز ضـــده :-

lawpedia.jo

مساعد النائب العام الضريبي المنتدب بالإضافة إلى وظيفته .

بتاريـخ ٢٠١٧/١١/٢١ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف الضريبة في الدعوى رقم (٢٠١٧/٦٥٧) بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٣

القاضـــي : (بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية الضريبة رقم (٢٠١٦/٩٩) تاريخ ٢٠١٧/٦/٢٠ وإعادة الملف إلى محكمة الدرجة الأولى لنظر الدعوى موضوعاً دون الحكم بأية رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة في هذه المرحلة من مراحل التقاضي) .

ويتلخص سببا التمييز في الآتي :-

١. أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها في تفسير وتطبيق أحكام قانون ضريبة الدخل للمادتين (٣٤ و ٦٣) رقم (٢٨) لسنة (٢٠٠٩) .

٢. وبالتناوب ، أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها حينما استندت إلى نص الكتاب رقم (٣٠٦٣/٩/٤) تاريخ ٢٠١١/٣/١٤ والذي منح بموجبه المدير العام بعض الصلاحيات المنوطة إليه قانوناً .

لهذين السببين يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

القـــــــــــــــرار

lawpedia.jo

بعد التدقيق والمداولة نجد بأن المدعية شركة الذهبية لإدارة واستثمار المطاعم اللبنانية ذ.م.م كانت قد تقدمت بالدعوى البدائية الحقوقية رقم (٢٠١٦/٩٩) لدى محكمة بداية حقوق الضريبة بمواجهة المدعي العام الضريبي بالإضافة لوظيفته وذلك للطعن في القرار الصادر عن هيئة الاعتراض لدى دائرة ضريبة الدخل والمبيعات والمتضمن فرض ضريبة دخل وتعويض قانوني للسنوات من (٢٠٠٩ – ٢٠١١) بواقع عشرين ألف دينار عن عام (٢٠٠٩) ومبلغ (٢٢٦٨٠) ديناراً ضريبة دخل وتعويض قانوني لسنة (٢٠١٠) ومبلغ (٢٥٢٠٠) دينار ضريبة دخل وتعويض قانوني عن سنة (٢٠١١) ومنعه من مطالبتها بهذه المبالغ وتضمين الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف والأتعاب .

نظرت محكمة البداية بهذه الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمة أصدرت قراراً بتاريخ ٢٠١٧/٦/٢٠ يتضمن إبطال الإشعارات الضريبية الخاصة بالسنوات المالية (٢٠٠٩ و ٢٠١٠ و ٢٠١١) الصادرة بنتيجة التدقيق الأولي لإجازته بصورة مخالفة لأحكام القانون وإعادة الأوراق إلى الجهة المدعى عليها لإعادة النظر في إجراءات التدقيق وإجازته ممن هو مفوض بذلك بموجب تفويض خطي وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ ألف دينار أتعاب محاماة تدفع لصالح المدعية.

لم يرتضِ مدعي عام الضريبة بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً فأصدرت محكمة الاستئناف الضريبية قراراً بالدعوى رقم (٢٠١٧/٦٥٧) تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٣ يتضمن فسخ القرار المستأنف وإعادة الدعوى إلى محكمة البداية لنظر الدعوى موضوعاً دون الحكم بأية رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

لم ترتضِ المدعية بهذا القرار فطعنت فيه تمييزاً للسببين الواردين به .

lawpedia.jo

وعن سببي التمييز وملخصهما واحد وهو تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها عندما استندت إلى أحكام المواد (٢١/ب و ٢٨/د و ٣٩/أ و ب) .

وفي ذلك نجد أن المادة (٣٥) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة (٢٠١٤) الواجب التطبيق قد نصت على أنه :-

(للمدير وفق تعليمات يصدرها إخضاع قرارات التدقيق وقرارات التقدير الإداري والقرارات الصادرة عن هيئة الاعتراض بشأن أي منها والقرارات المعدلة لها وأي قرارات أخرى صادرة وفق أحكام هذا القانون لتدقيقه مباشرة أو لتدقيق من يفوضه من المدققين ولا يكون أي من هذه القرارات الخاضعة للتدقيق بمقتضى أحكام هذه

المادة نهائياً وملزماً ولا ينتج أي أثر قبل المصادقة عليه من المدير أو من يفوضه لهذه الغاية ويعتبر أي تبليغ له قبل المصادقة عليه باطلاً ويفصل المدير في أي مسألة أو خلاف ينشأ عن هذا التدقيق) .

كما نصت المادة (٤/أ) من تعليمات تدقيق قرارات ضريبة الدخل رقم (١) لسنة (٢٠١٥) على أنه : (لا يكون القرار الخاضع للتدقيق وفق أحكام المادة (٣) من هذه التعليمات نهائيا وملزماً ولا ينتج أي أثر له قبل المصادقة عليه من المدير أو من يفوضه لهذه الغاية ويعتبر أي تبليغ له قبل المصادقة عليه باطلاً) .

كما نجد أن المادة (٧٣/أ/٢) من القانون المشار إليه قد نصت على أنه : (للمدير أن يفوض أياً من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون إلى أي موظف في الدائرة على أن يكون التفويض خطياً ومحدداً) .

كما نجد أن المادة (٢١) من القانون ذاته قد اعتبرت المدير مدققاً وأجازت له تفويض صلاحياته إلى أي موظف في الدائرة على أن يكون التفويض خطياً ومحدداً.

وحيث إن المستفاد من هذه المواد أن للمدير تفويض صلاحياته المنصوص عليها في القانون لأي موظف آخر على أن يكون التفويض خطياً ومحدداً .

lawpedia.jo

وحيث إن من أجاز قرار التدقيق وقرار هيئة الاعتراض هم موظفون مفوضون استناداً إلى كتاب مدير مديرية القطاع الخدمي رقم (٦٠٤٩/٩/٤) تاريخ ٢٠١٤/٨/٤ المبني على قرار المدير العام لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات بكتابه رقم (٣٠٦٣/٩/٤) تاريخ ٢٠١١/٣/١٤ والموجه إلى مدراء المديريات ورؤساء مراكز الخدمات مما ينبني عليه أن القرار صحيح ومنتج لآثاره .

وحيث توصلت محكمة الاستئناف إلى هذه النتيجة فإننا نقرها على صواب ما انتهت إليه ويكون هذان السببان غير واردين على القرار المميز ويتعين ردهما .

لهذا وبناءً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٩ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/٢/٥م.

برئاسة القاضي
نائب الرئيس

عضو
نائب الرئيس

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقق / غ . ع

lawpedia.jo